

وغير ذلك ما شارك الميت فيه احي يقع اليمين فيه  
على الخاليتين وما اختلف بحالة احياء تقيد بها  
فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كمتك او دخت  
عليك او قتلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل  
واللمس والباس الثوب بحيث في حلفه لا يضرب  
زوجته ثم شرها او خنقها او عضها والقصد  
ليس بشرط فيه وقيل شرها على ما ظهر حلفه لا يضرب  
فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيد فلذا  
وهو ميت ان علم بموته حدث والا لاطل لا يقتل  
فلانا بالكوفة فضر به بالسواد وما ن بها حث و  
لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل  
والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وان نوي مدة  
فيها فعلي ما نوي حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان  
نوي شيئا فذاك والا فعلي شهر ويوم يبر في حلفه  
ليقضيه دينه حقه اليوم لو قضا به نهجته او  
زيوفا

زيوفا او مستحقة لالوقضاة رصاصا او سنوفة  
يبر في حلفه ليقضيه مالكا اليوم لو اعطاه فلم يقبل  
فوضعه بحيث تنال لو ارادوا الا لا وكذا يبر بالبيع  
به وهبة الدين منه ليس بقضا ولا حث لو كانت  
اليمن موقفة كل لو حلف ليقضيه دينه فدا  
فقضاه اليوم او حلف ليقتل فلانا غدا فقات  
اليوم او ليا كان هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف  
ليقضيه دين فلان فامر غيره بالاداء او حاله  
فقبض بروان قضى عنه متبرع لاحلفه ليقضيه  
دينه دراهم او دراهم فقبض بعضه لا يحث  
حتى يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه بتفرق ويري  
لا ياخذتم اخذ الباقي كيف سأل ايحث كما لا يحث  
من قال ان كان لي الامامية او غيرا وسوي فلذا  
يملكها او بعضها امراتك فلذا ان كان له مال وبعروضي  
ودور لغير التجارة لم يحث حلفه لا يفعل كذا تركه علي